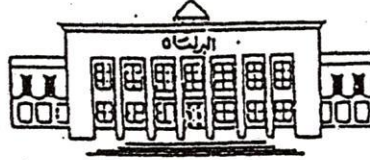


المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين



مجلس المستشارين

تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول

مشروع قانون رقم 25.99

يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998
بين حكومة المملكة المغربية و«وكالة بيت مال القدس الشريف»

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الثالثة - دورة أكتوبر 1999

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان اقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة حول مشروع قانون رقم 25-99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 16 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و"وكالة بيت مال القدس الشريف".

و الجدير بالذكر ان اللجنة قد صادقت بالاجماع على مشروع القانون المذكور مباشرة بعد الاستماع للكلمة الوجيزة التي تقدم بها السيد عبد السلام زينند الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والعالم العربي والاسلامي، حول مضمون الاتفاقية واهدافها السامية، وذلك خلال اجتماع اللجنة ليوم الاربعاء 15 دجنبر 1999 برئاسة السيد صوالحي بوزكري رئيس اللجنة.

ولا تفوتني الفرصة هنا دون ان اتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على توضيحاته النيرة والمفيدة، حيث ذكر بان فكرة احداث "وكالة بيت مال القدس الشريف"، من الافكار الملهمة للمغفور له الحسن الثاني قدس الله روحه، ثم اشار الى ان الوكالة تتمتع بالشخصية القانونية، فضلا عن تمتع مديرها سفير فلسطين المعتمد ببلادنا، وايضاموظفيها وخبرائها بنفس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها اعضاء البعثات الدبلوماسية في المملكة المغربية باستثناء المغاربة العاملين بالمقر الرئيسي الموجود بالدار البيضاء .

مقرر اللجنة

امضاء : عادل المعطي



المملكة المغربية

=====

وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

=====

م.ش.ق.م/12

=====

قسم المعاهدات

=====

مذكرة توضيحية

وقعت حكومة المملكة المغربية ووكالة بيت مال القدس الشريف ، بالرباط في 22 دجنبر 1998 ، على اتفاقية المقر قصد تسوية جميع المسائل المتعلقة بإقامة المقر الرئيسي لوكالة بيت مال القدس الشريف في مدينة الدار البيضاء وتحديد ما يترتب على ذلك من امتيازات الوكالة وحصاناتها في المملكة المغربية .

تتمتع وكالة بيت مال القدس الشريف بالشخصية القانونية وباهليتها في :

- 1 - التعاقد .
- 2 - اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها .
- 3 - التقاضي امام العدالة .

كما تتمتع الوكالة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بصفة خاصة في اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة المؤتمر الاسلامي التي اودعت حكومة المملكة المغربية وثيقة انضمامها اليها لدى الامانة العامة للمنظمة في 29 شعبان 1398 الموافق ل 3 أغسطس 1978 .

ويحق للوكالة بمقتضى هذا الاتفاق أن ترفع شعارها على مبانيها ، وعلى مقر إقامة مديرها العام ، وعلى وسائل التنقلات الرسمية الخاصة بها .

وتتعهد الحكومة باتخاذ التدابير الضرورية في حدود ماتسمح به التشريعات والقوانين الجاري بها العمل فوق أرضها وبقدر الإمكان ، لضمان انتفاع الوكالة بالاراضي والمباني التي يتكون منها المقر انتفاعا كاملا . ويكون المقر تحت سلطة الوكالة ورقابتها ولايجوز لحكومة المملكة المغربية أن تتخذ اجراءات قضائية أو إدارية داخله .

كما تلتزم الحكومة بتقديم كافة التسهيلات الممكنة من أجل أداء أفضل لمدير الوكالة وموظفيها وخبرائها الذين يتمتعون بنفس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية في المملكة المغربية ويستثنى من هؤلاء الموظفون المغاربة الذين يعملون في المقر الرئيسي . وحرمة مراسلات الوكالة مضمونة ، ولا تخضع بياناتها الرسمية للرقابة .

ويجوز للوكالة طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالمملكة :

- 1- أن تحوز عملات ورقية وسندات مالية وأن تكون لها حسابات خارجية بأية عملة قابلة للتحويل بما فيها الدرهم المغربي القابل للتحويل .
- 2 - أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها الى أية دولة أخرى أو في داخل المملكة المغربية وأن تحولها إلى أية عملة قابلة للتحويل .

ويتمتع ممثلو الدول الاعضاء غير المغربية أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في الوكالة والمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تدعو اليها بذات الحصانات المقررة لاعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة المغربية وذلك عند التحاقهم بمقر اجتماعتهم وعودتهم منه .

وتفسر الاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في ضوء الغرض الاساسي الذي تم ابرامها من اجلها وهو تمكين وكالة بيت مال القدس الشريف من الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها في دولة المقر على الوجه الاكمل، وطبقا لاحكام المادة 28 :

" يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة عند التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ اشعار الوكالة بالموافقة عليه من طرف حكومة المملكة المغربية " .

مشروع قانون رقم 25.99

يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط

في 22 ديسمبر 1998

بين حكومة المملكة المغربية و«وكالة بيت مال القدس الشريف»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 25.99

يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998

بين حكومة المملكة المغربية و«وكالة بيت مال القدس الشريف»

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و«وكالة بيت مال القدس الشريف».

*

* *

اتفاقية المقر بين حكومة المملكة المغربية

و«وكالة بيت مال القدس الشريف»

إن حكومة المملكة المغربية ووكالة بيت مال القدس الشريف المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين» :

بناء على اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة المؤتمر الإسلامي التي أودعت حكومة المملكة المغربية وثيقة انضمامها إليها لدى الأمانة العامة للمنظمة في 29 شعبان 1398 الموافق 3 أغسطس 1978 :

ورغبة منهما في العمل بمقتضى هذا الاتفاق على تسوية جميع المسائل المتعلقة بإقامة المقر الرئيسي لوكالة بيت مال القدس الشريف في مدينة الدار البيضاء وتحديد ما يترتب على ذلك من امتيازات الوكالة وحصاناتها في المملكة المغربية،

اتفقتا على ما يأتي :

تحديد مفهوم بعض المصطلحات

المادة الأولى

(أ) تعني «الحكومة» حكومة المملكة المغربية.

(ب) يعني «المؤتمر» مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات أو مؤتمر وزراء الخارجية أو ممثلي الدول والحكومات المعتمدين رسمياً.

(ج) تعني «الدول الأعضاء» الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(د) تعني «الأجهزة المتفرعة» الأجهزة التي أنشأتها منظمة المؤتمر الإسلامي والتابعة للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(هـ) وتعني «الأمانة العامة» الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(و) تعني «الوكالة» وكالة بيت مال القدس الشريف.

(ز) تعني «لجنة الوصاية» لجنة الوصاية لبيت مال القدس الشريف.

(ح) يعني «المجلس الإداري» المجلس الإداري لبيت مال القدس الشريف.

(ط) يعني «المدير» المدير العام لوكالة بيت مال القدس الشريف.

(ي) ويعني «الاتفاق» الاتفاق الحالي المبرم بين حكومة المملكة المغربية ووكالة بيت مال القدس الشريف بشأن مقر هذه الوكالة بالدار البيضاء.

الشخصية القانونية للوكالة

المادة الثانية

(أ) تتمتع «وكالة بيت مال القدس الشريف» بالشخصية القانونية وبأهليتها في :

1 - التعاقد ؛

2 - اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

3 - التقاضي أمام العدالة.

(ب) تتمتع الوكالة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى لاسيما الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات منظمة المؤتمر الإسلامي.

(ج) يحق للوكالة أن ترفع شعارها على مبانيها، وعلى مقر إقامة مديرها العام، وعلى وسائل التنقلات الرسمية الخاصة بها.

المادة الثالثة

تتعهد الحكومة باتخاذ التدابير الضرورية في حدود ما تسمح به التشريعات والقوانين الجاري بها العمل فوق أرضها ويقدر الإمكان، لضمان انتفاع الوكالة بالأراضي والمباني التي يتكون منها المقر انتفاعاً كاملاً ومستمراً.

المادة الرابعة

يكون المقر تحت سلطة الوكالة ورقابتها.

المادة الخامسة

للمقر حرمة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات قضائية أو إدارية داخله.

المادة السادسة

مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق، لا تسمح الوكالة بأن يكون مقرها ملجأً يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده، أو يكون ملائقاً بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات المختصة قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو بإبعاده.

المادة السابعة

تتعهد الحكومة بحماية المقر وصيانة النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة. كما تقدم بناء على طلب مدير الوكالة وطبقاً لتعليماته، قوات الأمن اللازمة للحفاظ على أمن المقر.

المادة الثامنة

تبذل السلطات المختصة في المملكة المغربية كل ما في وسعها لكي تؤمن المرافق العامة اللازمة للمقر مثل البريد والتلغراف والتليفون والكهرباء والماء ونزح المياه والوقاية من الحريق ومكافحته.

المادة التاسعة

تسهر الحكومة على أن يكون المقر متوفرا على الخدمات العمومية الضرورية وفي حالة توقف عام أو جزئي لهذه الخدمات بسبب قوة القاهرة، تتمتع الوكالة بالأولويات ذاتها الممنوحة لباقي المنظمات الدولية الأخرى التي اتخذت من المغرب مقرا لها.

المادة العاشرة

تلتزم السلطات المختصة في المملكة المغربية بأن لا تعيق انتقال الأشخاص إلى المقر أو منه إذا كانوا مكلفين بعمل رسمي فيه أو مدعويين من الوكالة للذهاب إليه.

ولهذا الغرض تتعهد الحكومة بأن ترخص للأشخاص الآتي بيانهم بالدخول إلى المملكة المغربية والإقامة فيها دون دفع رسوم التأشيرات مدة أدائهم لعملهم أو مهمتهم لدى الوكالة، وهم :

(أ) ممثلو الدول الأعضاء بما فيهم المندوبون والمستشارون والسكرتاريون والخبراء إبان الدورات التي تعقدها أجهزة الوكالة والمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تدعو إليها.

(ب) موظفو وخبراء الوكالة.

(ج) أفراد أسر الأشخاص السابق ذكرهم ويشمل ذلك أزواجهم ومن يعولونهم وهم الوالدان والبنات ما لم يتزوجن والأولاد الذين لا يزالون يواصلون تعليمهم إلى حد أقصاه خمس وعشرون سنة.

(د) يخبر مدير الوكالة الجهات المسؤولة في الحكومة بأسماء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات أ، ب، ج.

(هـ) لا تعفي أحكام هذه المادة من الإدلاء، عند الاقتضاء، بكل التوضيحات التي تؤكد أن الأشخاص المستفيدين من التسهيلات المنصوص عليها، ينتمون فعلا إلى الفئات المحددة في الفقرات : أ، ب، ج منها.

المادة الحادية عشر

مع عدم المساس بالامتيازات والحصانات الخاصة التي قد يتمتع بها الأشخاص المذكورون في المادة السابقة، لا يجوز للسلطات المغربية طول مدة شغل هؤلاء الأشخاص لوظائفهم أو قيامهم بمهمتهم، أن تجبرهم على مغادرة الأراضي المغربية إلا إذا أساءوا استعمال امتيازات الإقامة الممنوحة لهم بالقيام بأعمال لا تمت بصلة لوظائفهم أو مهمتهم لدى الوكالة، ويشترط مراعاة الأحكام التالية :

(أ) لا يجوز اتخاذ أي إجراء لإبعاد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة من الأراضي المغربية بدون موافقة وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية وبعد التشاور مع مدير الوكالة.

الترتيبات الخاصة بالمواصلات

المادة الثانية عشر

تعامل الحكومة الوكالة في اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة لا تقل عن معاملتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة المغربية وذلك فيما يتعلق بالأولويات والتعريفات والرسوم. وتوفر الحكومة - كلما كان ذلك ممكنا - لمدير الوكالة أو من يكلفه كتابيا، جميع التسهيلات اللازمة لإصدار البيانات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية.

المادة الثالثة عشر

حرمة مراسلات الوكالة الرسمية مضمونة، ولا تخضع بياناتها الرسمية للرقابة، وتشمل هذه الحرمة المطبوعات والأفلام والتسجيلات المرسلة من الوكالة أو إليها وكذلك المواد المخصصة للعرض في المعارض التي تقيمها الوكالة.

ممتلكات الوكالة وأموالها

المادة الرابعة عشر

تتمتع ممتلكات بيت مال القدس الشريف عقارية كانت أم منقولة أينما تكون وأيما كان حائزها، بالحصانة القضائية ما لم يقرر مدير الوكالة التنازل عنها صراحة أو ما لم ينتج هذا التنازل عن بنود عقد ما على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

المادة الخامسة عشر

إذا أنشأت الوكالة مكاتبها أو مراكز علمية أو شغلت قاعات للاجتماع خارج المقر ولكن داخل أراضي المملكة المغربية، تكون لهذه الأماكن حرمتها طبقا للشروط الواردة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق.

المادة السادسة عشر

حرمة المباني التي تشغلها الوكالة مصونة ولا تخضع ممتلكاتها وأموالها أينما تكون وأيما يكون حائزها، لإجراءات التفتيش أو الحجز أو المصادرة أو ما يماثل ذلك من الإجراءات الجبرية.

المادة السابعة عشر

تتمتع ممتلكات الوكالة ثابتة كانت أم منقولة وأموالها بالإعفاء مما يلي :

(أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العامة.

(ب) الترخيصات والأدوات والضرائب والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الوكالة أو

المادة الواحدة والعشرون

يمنح مديرو المكاتب والمراكز العلمية والمديرون من الصنف الأول والثاني غير المغاربة وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يعولونهم حسب مفهوم الفقرة "ج" من المادة العاشرة أثناء إقامتهم في المملكة المغربية، نفس الحصانات والامتيازات والتسهيلات المعترف بها لنظرانهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية في المملكة المغربية.

المادة الثانية والعشرون

أولا : تعترف الحكومة بالصفة الدولية لموظفي الوكالة وتمتنع عن إصدار أية تعليمات أو توجيهات لهم في أدائهم لمهامهم. كما تتعهد الوكالة بتقيد موظفيها بالقيام بمهامهم وفقا لما تقتضيه مصلحة الوكالة فحسب، وبأن يكون سلوكهم متقفا مع ما يقتضيه عملهم من نزاهة وحياد، ويتمتع غير المغاربة منهم بالامتيازات والحصانات الآتية :

(أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفقتهم الرسمية. ويمتد الاعتراف لهم بهذه الحصانة حتى بعد انتهاء مأموريتهم كموظفي الوكالة.

(ب) الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها أو يتقاضونها من الوكالة.

(ج) الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم حسب ما ورد في الفقرة "ج" من المادة 10، من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالأجانب.

(د) حق الاستفادة من التسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالعملة الأجنبية.

(هـ) حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب داخل أجل لا يتجاوز إثني عشر شهرا من تاريخ التحاقهم بمناصبهم في دولة المقر.

(و) حق الاستيراد على أساس الإعفاء المؤقت لسيارة شخصية واحدة لكل موظف.

ثانيا : (أ) تعترف الحكومة لمدير الوكالة ولمعاونيه المباشرين من الفئات التي تتفق عليها وزارة الشؤون الخارجية والوكالة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية في المملكة المغربية وذلك دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة.

(ب) ولهذا الغرض، تعامل وزارة الشؤون الخارجية مدير الوكالة وكذلك الموظفين غير المغاربة المشار إليهم في الفقرة (أ) أعلاه معاملة مماثلة لتلك تخص بها أصناف الدبلوماسيين من نفس المستوى.

ثالثا : تعترف الحكومة بأن موظفي الوكالة مسؤولون أمام الوكالة فقط في كل ما يتعلق بأعمالهم ووظائفهم في حدود الأنظمة والتعليمات المعمول بها داخل الوكالة وعلى الخصوص أن مدير الوكالة مسؤول أمام لجنة وصاية بيت مال القدس الشريف ومسؤول مسؤولية مباشرة أمام صاحب الجلالة رئيس لجنة القدس.

تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهامها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفا من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة.

(ج) الترخيصات والأدعاءات والقوانين والضرائب والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الوكالة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها.

المادة الثامنة عشر

تدفع الوكالة بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة المغربية، الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المباعة أو الخدمات المؤداة، ومع ذلك فإن أية ضرائب تتعلق بالمشتريات أو الصفقات التي تعقدتها الوكالة لاستعمالها الرسمي، يجوز أن تسترد في صورة مبالغ إجمالية يتم الاتفاق عليها بين الحكومة والوكالة إذا كان المتعاقد مع الوكالة منتجا حقيقيا أو جباييا.

المادة التاسعة عشر

يجوز للوكالة طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالمملكة المغربية :

1 - أن تحوز عملات ورقية وسندات مالية وأن تكون لها حسابات خارجية بأية عملة قابلة للتحويل بما فيها الدرهم المغربي القابل للتحويل، وذلك شريطة القيام بالإجراءات الضرورية طبقا للأنظمة المالية المعمول بها لدى المؤسسات المالية بالمملكة المغربية.

2 - أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من المملكة المغربية إلى أية دولة أخرى أو في داخل المملكة المغربية ذاتها وأن تحولها إلى أية عملة قابلة للتحويل، وذلك عبر حساباتها الجارية بالمؤسسات البنكية بالمملكة المغربية.

3 - تقدم السلطات المختصة في المملكة المغربية كل عون للوكالة لتمكينها من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل، ويتفق على ترتيبات خاصة بين الحكومة والوكالة لتنظيم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة، عند الاقتضاء.

4 - تراعي الوكالة في مباشرتها للحقوق المخولة لها بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة ما تبديه الحكومة من ملاحظات وتوصيات بما لا يتعارض مع مصلحة الوكالة.

التسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية

المادة العشرون

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء غير المغاربة أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في الوكالة والمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تدعو إليها، بذات الحصانات المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى المملكة المغربية وذلك عند التحاقهم بمقر اجتماعاتهم وعودتهم منه.

تسوية النزاعات

المادة الخامسة والعشرون

يعرض أي نزاع بين الحكومة والوكالة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي، إذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالمفاوضة أو أية طريقة من طرق التسوية يتفق الطرفان عليها، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم يعينه وزير الشؤون الخارجية في حكومة المملكة المغربية والثاني يعينه مدير الوكالة والثالث يختاره العضوان الآخران، وإذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث، فإن تعيينه يتم بواسطة الجمعية العامة للوكالة.

يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين.

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون

يجري تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على اتفاق مشترك بين ممثل حكومة المملكة المغربية ومدير الوكالة ولا تنفذ هذه التعديلات إلا وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 28.

المادة السابعة والعشرون

تفسر الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق في ضوء الغرض الأساسي الذي تم إبرامه من أجله وهو تمكين وكالة بيت مال القدس الشريف من الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها في دولة المقر على الوجه الأكمل.

المادة الثامنة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة عند التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إشعار الوكالة بالموافقة عليه من طرف حكومة المملكة المغربية.

وحرر بمدينة الرباط بتاريخ 22 ديسمبر 1998.

في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية وفي حالة خلاف في التأويل يرجح النص العربي.

عن وكالة بيت مال القدس الشريف :

الإمضاء : وجيه علي قاسم.

عن حكومة المملكة المغربية :

الكاتب العام،

الإمضاء : سعد الدين الطيب.

رابعا : في حالة ما إذا التحق موظفو الوكالة الذين يحملون الجنسية المغربية، بمناصبهم في المملكة المغربية بعد مدة من الخدمة القارة في إحدى فروع الوكالة بالخارج، يتمتعون بالتسهيلات المنصوص عليها في النقطة « هـ » من الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك ضمن الشروط المطبقة من قبل الحكومة المغربية بالنسبة لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي المغربي في نفس الحالات، على أن تحيط الوكالة الحكومية علما بانتدابهم للعمل القار في الخارج وبرجوعهم إلى المقر الرئيسي للوكالة بالمملكة المغربية.

المادة الثالثة والعشرون

تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لصالح الوكالة لا للمنفعة الشخصية للأفراد. ويجوز لحكومة الدولة المعنية أن تطلب رفع الحصانة عن ممثليها واللجنة الوصاية للوكالة أن ترفعها عن مدير الوكالة ومديري مكاتبها المتخصصة. ولدير الوكالة رفع الحصانة الممنوحة لأي موظف في جميع الأحوال التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة وليس في رفعها مساس بمصالح الوكالة.

وفي جميع الأحوال تتعاون الوكالة دائما مع السلطات المغربية المختصة تيسيرا لحسن سير العدالة وتجنباً لأية إساءة في استعمال الحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الرابعة والعشرون

أولا : يمنح الخبراء المتفرغون، من غير الموظفين المغاربة، أثناء تأدية وظائفهم لدى الوكالة وأثناء قيامهم بمهام لحساب الوكالة، الامتيازات والحصانات المذكورة فيما يلي :

(أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفقتهم الرسمية، ويمتد الاعتراف لهم بهذه الحصانة حتى بعد انتهاء مأمورييتهم كخبراء متفرغين لدى الوكالة.

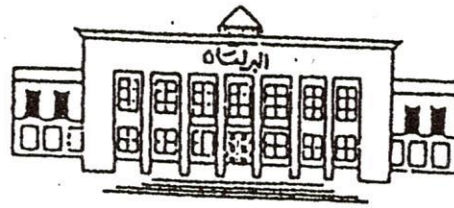
(ب) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالعملة الأجنبية.

(ج) الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة.

(د) الإعفاء هم وأزواجهم وأولادهم الذين يعولونهم حسب ما ورد في الفقرة « ج » من المادة 10 من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالأجانب.

(هـ) الإعفاء من كافة الضرائب على الرواتب والمكافآت التي تقاضوها أو يتقاضونها من الوكالة.

ثانيا : الامتيازات والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة الوكالة لا للمنفعة الشخصية للأفراد ويكون لمدير الوكالة الحق في رفع الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح الوكالة.



مصلحة الطباعة والنشر
تحت إشراف